سهم ونصف سهم والمجموع على اربعة اسهم ونصف فبسط السهام اي الكسر الذي هو
النصف بان تضربها في مخرجها ويزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فيجعلها
صحاحا وقال محمد في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة ياخذ المختنى ثلثي المال ان
كان ذكرا لان الاولاد ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللمختنى ايضا على
تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللمختنى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ المختنى
ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن
اثنان وللبنت واحدة من البنتين واحد فللمختنى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ
المختنى نصف هذين النصيبين وذلك اي النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان
الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين المتباينين
باعتبارهما في الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين وهو
العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة
في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي المسئلة المذكورة ثم اضربه للحاصل وهو
عشرون في الحالين اعني حال الذكورة والانوثة فبلغ اربعين واحفظ من هذا ان
يقال اذا كان للمختنى خمس وثمن وارد نا عددا تصح منه هذه الكسور ان ضربنا مخرج احد
هما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين
بقوله فمن كان له شيء من الاربعة المضروب في الخمسة فصار للمختنى من الضربين ثلثة

عشر

عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للمختنى من مسئلة
الذكورة اثنين فاذا ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة
واحدا فاذا ضربناه في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر
وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربناهما في الخمسة حصل عشرة وهي ايضا له فصار نصيبه
من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكانت
اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة
فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب المختنى
ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه
حالة لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفه ثمانية وفي حالة الانوثة عشر
نصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في
المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضربنا
كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين
المسئلتين واما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد
الحالين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك
بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه

Copyright © King Saud University